

معالى الشيخ أ د سعد بن ناصر الشثري مباحث الاجتهد من كتاب المواقف للشاطبي 9341-4-72هـ

سعد الشثري

حياك الله ماشي الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد بعد فهذا هو الدرس الثاني من قرائتنا في كتاب الاجتهد من كتاب المواقف للعلامة رحمة الله تعالى وكان من اواخر ما تحدثت عنه في لقائنا السابق ما ذكره المؤلف -

00:00:25

مسألة تتبع الرخص وبيان ان ذلك ليس من الامور المتفوقة من الشرع. فان بعض الناس قد يقول بي اخذ قول فقيه في مسألة لانها توافق رغبته. وفي المسألة اخرى يأخذ بقول فقيه اخر لموقفة قول ذلك الفقيه الاخر لما يرغبه -

00:01:25

ويظن ان ذلك من الجائزات. وهذا من الامور المحظورة في الشرع الممنوع منها وذلك ان العبد يوم القيمة اذا وقف بين يدي رب العزة والجلال لن يسأله عن موافقة عمله بقول فلان او لقول فلان وانما سيسأله هل اطاع الله عز وجل واطاع رسوله صلى الله عليه -

00:01:55

عليه وسلم وسيكون مقدار اصابته في الجواب بمقدار موافقته للشرع لا بمقدار بموافقته لقول فقيه ايا كان ذلك الفقيه. وقول الفقيه انما اخذ به لما اظن العبد ان ذلك الفقيه يرشده الى شرع الله والى دينه. فاذا كان يغلب على -

00:02:25

ما ظن ان قول ذلك الفقيه ليس متوافقا مع شرع الله حينئذ يحرم عليه ان يأخذ بقول ذلك الفقيه ومن هذا ما يتعلق بهذه المسألة في تتبع الرخص التي تسند الى -

00:02:55

الفقهاء وليس كل قول فقيه يكون موافقا لشرع الله عز وجل. واورد المؤلف اعتراضا في مسألة الانتقال من المذاهب. فان الفقهاء يقررون انه الانسان الفقيه ان ينتقل من مذهب فقهي الى مذهب فقهي اخر. فاذا كان الفقيه -

00:03:15

جاز له ان ينتقل الى مذهب الامام مالك. قالوا فاذا جاز ذلك في كل الفقه فليجز في بعض اجزائه وبعض مسائمه. هكذا قالوا وهذا الاعتراض ليس له محل لأن اصل هذه المسألة هو مسألة الانتساب الى المذاهب الفقهية والتزمذهب. القول في -

00:03:45

يكون على وفق الثاني. الناس على نوعين. النوع الاول عامة الناس الذين لا يستطيعون معرفة المذاهب والتدقيق فيها ومعرفة الراجح من المرجوح. فهولاء يجب عليهم مراجعة العلماء وسؤالهم لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون -

00:04:15

اهل الذكر كنتم لا تعلمون. والنوع الثاني من الناس الفقهاء. فهولاء الفقهاء هم الذين الى المذاهب الفقهية. اما العامة فانهم لا ينتسبون لها. الفقهاء الذين ينتسبون هؤلاء ينتسبون الى المذهب على جهة التعلم لا على جهة العمل او الفتوى. فالفقيه -

00:04:45

قد يسير على مذهب فقيه من جهة او على مذهب امام من ائمة من جهة كونه علموا على ذلك المذهب ويعلموا عليه ويؤلف في مذهبه من اجل ان يكون ذلك اسهل في التعلم -

00:05:15

فاما اذا اراد العمل او اراد الفتوى فانه لا يعمل الا بما يترجح لديه وبما يرى انه الموافق لشرع الله عز وجل ودينه وليس الموافق المذهب ولذلك نجد ان ائمة الفتوى في المذاهب اذا الفروا مؤلفات او علموا كتابا بناء على -

00:05:35

مذاهبهم الفقهية واذا افتقوا او عملوا كان ذلك على وفق اجتهاداتهم وامثل لذلك بعض الفقهاء. فمثلا العلامة ابن عبدالبر المالكي رحمة الله. الف كتاب الكافي في فقه امام اهل المدينة المالكي. هذا الكتاب الفه -

00:06:05

على وفق المذهب لانه اراد ان يعلم المتعلم ذلك المذهب. ولما الف الكتب المطلولة وعمد الى ذكر الخلاف رجح في بعض مسائله

خلاف ما يقربه في كتابه المذهبي كما كما نجد ذلك في كتبه الاستيعاب والتمهيد وغيرها - [00:06:35](#)

نجد هذا في بقية المذاهب. فمثلا ابن قدامة المقدسي صاحب الكتب المشهورة في مذهب الحنابلة لما الف كتاب العمدة وكتاب المقنع الفهما على وفق المذهب من اجل ان يكون درجة في تعلم الطلاب للمذهب لينطلق بهم من دراسة المذهب الى - [00:07:05](#)

معرفة المصطلحات ومعرفة كيفية الاستنباط والطريقة على طريق تطبيق الادلة على الفروع والاحكام. فلما الف الكتب المطولة المغنى قرر في فيها اقوالا ورجح مذاهب خلاف ما كان يقرره في الكتابين السابقين. فهذا هو - [00:07:35](#)

وخلاله لا صد ما يتعلق بمسألة التمذهب. العلماء انما ينتسبون الى هذه المذاهب بناء على كونهم تعلموا على طريقة المذهب وكتب المذهب وكانوا يعلمون بناء عليها واما في مسائل الفتوى وفي مسائل العمل فانه انما كانوا يسرون على - [00:08:05](#)

ما يصل اليه اجتهادهم ولهذا قرر المؤلف قرر المؤلف مرة اخرى ان تتبع الرخص ميل مع اهواء النفوس والشرع قد جاء بالنهي عن اتباع هوى النفس فهذا مضاد لما تقرر في الشريعة من هذا الاصل العظيم - [00:08:35](#)

اقصد الواضح كذلك من مقاصد الشريعة رد الناس عند التنازع للتحاكم الى الكتاب والسنة كما في قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - [00:09:05](#)

ذلك خير واحسن تأويلا. وبعض الناس قد يقول بانا نأخذ بتتبع الرخص بناء على الضرورة وبعضهم يقول بناء على ملاحظة الحاجة وبعضهم يقول نأخذ بتتبع الرخص من اجل تحقيق مصالح الناس. ومن المقرر ان مصلحة - [00:09:25](#)

هي في اتباع النص لا في اتباع ما يخالف النص من اقوال الرجال اي كان واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم على بعض اقوال اصحابه بانها خطأ - [00:09:55](#)

فغيرهم من باب اولى ان يحكم عليها بانها خطأ. فاذا تقرر ذلك علمنا ان الضرورة لها معانيها التي جاءت في الشريعة ومن ثم لا يصح ان يقال عن تتبع - [00:10:15](#)

الرغبات والسير في اهواء النفوس بان ذلك من مواطن الظروقات قد يقول بعض الناس بانهم يأخذون بالقول المرجوح ويتركون القول الراجح من اجل ما يظنون انه يحقق المصلحة. وكم من مرة ظن الناس ان مصلحتهم في شيء وكان الامر - [00:10:35](#)

على خلاف ذلك. ولهذا قال الله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله وقال تعالى واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم فهم - [00:11:05](#)

يظنون ان مصلحتهم في شيء وان ما يعود عليهم بالخير والنفع في شيء فيكون الامر على ضد ذلك وانظر في قضية صلح الحديبية كيف جاء من صحابة رسول الله صلى الله - [00:11:25](#)

عليه وسلم يعترض على بنود الصلح ويظن ان ذلك الصلح قد سام المسلمين خسفا وانقص مكانتهم وكان الامر بضد ذلك. حتى قال قائلهم لو كان عندي من لرددت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددت قول رسول الله صلى الله عليه - [00:11:45](#)

وسلم عليه. ومن هنا فان بعض الناس قد يسير على وفق ما يظن انه مصلحة. فيكون الامر بضد ذلك. وقد نقل المؤلف عن الامام المازري رحمة الله وهو من علماء المالكية انه سئل عن معاملة مالية - [00:12:15](#)

ولدت في زمانه فاحتاج الناس الى ان يتعاملوا بها على على وفق اياتهم وظنهم وكان ذلك مما لا يحيزه الامام ما لك من مسائل العينة الربوية فكانوا يرغبون ان يفتى بمذهب الامام الشافعي في ذلك لانه يحيز صورا من - [00:12:45](#)

هذا فقال لهم الامام المازري لست من يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب ما لك لان الورع قل بل كاد يعدم وكترت الشهوات وكثير من يدعى العلم ويتجاسر على الفتوى فيه ولو فتح لهم باب في ذلك لاتسع الخرق على الراقب - [00:13:15](#)

وهو كانوا حجاب الهيبة وفي ذلك من المفاسد ما لا حفاء به ذكر المؤلف بشيء من مفاسد تتبع الرخص من الانسلاخ عن الدين بترك اتباع الدليل الى القول احب قول احد الفقهاء فيعارض النصوص الثابتة من - [00:13:45](#)

الكتاب والسنة لوجود قول فقيه خالف ما فيهما. والقول تتبع الرخص ترتب عليه تركيب مذاهب بعضها على بعض وبناء مذاهب جديدة واستجازة احوال لا يحيزها احد من الناس. جاني من جاء وقال بانه غادر المزدلفة بعد المغرب - [00:14:15](#)

بنصف ساعة بناء على مذهب الایمان مالك بأنه يجوزبقاء فيها للحظة وان ذلك مجزئ قال فذهبنا الى فذهبنا الى المترجم فرجمنا ثم
بعد ذلك ذهبنا وغادرنا مكة الى جدة والى غيرها من البلدان. فانظر كيف - [00:14:45](#)

فهؤلاء بالنظر في تاف الاخذ بشخص المذاهب. فترتبا عليه بناء مذاهب جديدة ليس يقول بها احد من الناس فانه لا يجوز احد الرمي
قبل منتصف الليل ومالك لا الرمي الا بعد طلوع الشمس من يوم النحر. والشافعي واحمد انما اجازوه بعد - [00:15:15](#)
بعد منتصف الليل. وبالتالي مثل هذا وبتتبع الشخص يؤدي الى تلقيف المذاهب على وجه يخرق اجماع الفقهاء المتقدمين وفي ذلك
من المفاسد الشيء الكثير. وقد يقول بعض الناس بان الشريعة قد جاء بان الشريعة - [00:15:45](#)

سهلة يسيرة وما جعل الله في الدين من حرج. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بالحنيث السمحنة فيقال له بان ما تظنه من
السماح يكون حقيقة بضد ذلك. وكم - [00:16:15](#)

من قوله فقيه ظيق على الناس وكان الناس يظنون انه يوسع لهم. وكم من جاء فيها التكليف صريحا وللمكلف بما يظن انه يشق عليه
فان الله جل وعلا قال واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين. وانظر الى - [00:16:35](#)

ما في الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من المشقة. وانظري الى ما في مشروعية الحج من مشقة على العباد لكن يتحقق
ويبني عليها من المصالح اعظم من تلك المشقة التي في ثنايا ذات تلك العبادة. وهذا انما يمثل له بمثال - [00:17:05](#)

الا وهو ان الدواء قد يكون مرا غير متواافق مع رغبة الانسان في تناوله لكنه يتناوله لما يؤمنه مما يحقق الله به من الشفاء باذنه تعالى
وبالتالي اذا قال لنا قارئ بان هذه العبادة فيها مشقة فليترفع التكليف - [00:17:35](#)

قلنا تكاليف الشارع ما سميت كذلك الا لما فيها من نوع المشقة وانما يرفع وعن العباد ما لا طاقة لهم به. ولهذا قال لا يكلف الله نفسا الا
وسعها قد يقول قائل بانكم يا ايها الفقهاء تنادون الى مراعاة الخلاف ومن مراعاة - [00:18:05](#)

في ان نأخذ بقول المخالف لنا متى اقتضى تخفيضا علينا وتسهيلها. فيقال له اعتبار الخلاف هذا له صورتان. الصورة الاولى الا تقدم على
قول بناء على رغبتك في الاحتياط في ذلك القول. فيكون هناك قولان - [00:18:35](#)

احدهما يقول بالاباحة والآخر يقول بالمنع. فتترک الفعل رغبة في مراعاة الخلاف ان يتربّع على فعلك لذلك الامر شيء من شيء من
الاثم. وهذا مما يدخل في باب الاحتياط الذي جاءت به النصوص من مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك - [00:19:05](#)
الى ما لا يربيك. ومن مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم الحال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه - [00:19:35](#)

وعرضه والجانب الثاني من مراعاة الخلاف ان يكون بعض المسائل يتربّع عليها احوال وامور فيقضي بها قاض او يفتی بها مفت فلام
ننازع ذلك القاضي في قضائه لانه قد حكم بما يرى انه شرع الله ودينه. وبالتالي لا ننازعه في - [00:19:55](#)

حكمه وقضائه لان ذلك القول له ادلته ومن امثلة ذلك مثلا الانكحان وقع فيها خلاف سواء في شروطها او في بقائهما فحينئذ اذا حكم
بها حاكم او افتى بها مفتى فاننا لا ننازعه في قضائه ولا نلغى ما ترتب عليه - [00:20:25](#)

على تلك الفتوى من وجوب نفقة او ثبوت ميراث او اه استحقاق حقه او شرط او ثبوت نسب او نحو ذلك او افتقار قطع ذلك النكاح
الى و نحو ذلك من المسائل فهذا هو الذي نريده بمسائل مراعاة او خلاف - [00:20:55](#)

قد اشكل هذا على بعض اهل العلم حتى ان الفقيه العلامة ابن عبد البر رحمه الله قد انكر مراعاة الخلاف وقال بان الخلاف لا يكون
حججا في الشريعة. وذكر المؤلف - [00:21:25](#)

مثل الشاطبي انه قد سأله عن ذلك جماعة من شيوخ زمانه في بلدان شتى لم يجيبوه بما ذكرته سابقا. بل بعضهم انكر مقتضاه بناء
على انه لا اصل لها و نحو ذلك. واما مسألة انقلاب الراجح ليكون - [00:21:45](#)

وانقلاب المرجوح ليكون راجحا في بعض المسائل فهذا لوجود العارض. الذي عارض فقلب المسألة ومن امثلة ذلك مثلا ما ذكرناه مما
يدور على احكام التكليفية الخمسة فان تناول تلك المسألة قد يعرض لها ما يغير حكم - [00:22:15](#)

المسألة فيصبح الراجح مرجوحا. ومن امثلة ذلك ان الطلاق مكروه. لكن اذا لم تستقيم الحياة ولم ينعم كل من الزوجين بها وكل منهم

تطلع لمفارقة فان الكراهة حينئذ ترتفع لانتفاء مقصود الشارع من النكاح في تلك المسألة - 00:22:45

ان الله تعالى قال ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا ومن لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لaiات
لقوم ينفكرون. فهنا لما انتفى مقصود - 00:23:15

سارعي في هذا النكاح حينئذ قلنا انقلب المرجوح ليكون راجحا في هذه المسألة. واعطيكم مثلا اخر الا وهو ان الشريعة قد جاءت
باستحباب اعطاء الفقير والقيام معه والصدقة عليه صدقة التطوع بل اوجبت ذلك في الزكاة. ولكن اذا علمنا ان ذلك الفقير اذا -

00:23:35

من مال الزكاة اشتري به شيئا من المخدرات او المحرمات فحينئذ نمنع من المال لماذا؟ لما طرأ على هذه المسألة من اوصاف غيرت
حكمها. فانقلب ارجوح هنا ليكون راجحا. وحينئذ يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل - 00:24:05

اخر يقتضي رجحان الدليل المخالف فيكون القول باحدهما في غير الوجه الذي يقال فيه بالقول الآخر. واذا تقرر هذا المعنى فان
الفقيه فان الفقيه قد يجمع بين الدليلين بوجوه من الجمع بناء - 00:24:35

على ما توصل اليه من مقاصد الشرع ومن معرفة الاوصاف التي لاحظها الشرع حتى يعمل باحد الدليلين في موطن ويعمل بالدليل
الآخر في موطن لورود قرائن وادلة تدل على طريقة الجمع التي وردت في ذلك - 00:25:05

هذا محل بحثه في باب التعارض والترجيح. ثم عقد المؤلف مسألة في بيان ان محل الاجتهاد هو ما تردد بين طرفين بحيث يأتي
المجتهد فينظر في باي هاتين المسألتين او هذين الطرفين تتحقق مسأله. فاذا مثلنا - 00:25:35

من باب تنكح المناط. وقلنا بان الشريعة قد جاءت بوجوب الصلاة. ووجوب ان يكون الثوب الذي يصلی فيه الانسان طاهرا. فاذا
جاءنا ثوب وترددنا فيه هل هو طاهر او نجس؟ فحينئذ - 00:26:05

اجتهد في هذه المسألة التي وجد فيها التردد بين طرفين في الاتهام والنفي من اجل موافقة فقط مقصود الشارع في ذلك. وهذا
ايضا في تخريج المناط. فان الشريعة لما جاءت بتحريم - 00:26:25

الriba في البر اجتهدنا في الاوصاف التي يمكن ان يعلل بها. وهناك من قال بان الوصف معلل به هو الطعن كما هو مذهب الامام
الشافعي. وهناك من قال بان الوصف المعلل به هو القوت - 00:26:45

كما قال الامام مالك. وهناك من قال بان الوصف المعلل به هنا هو الكيل كما قال الامام ابو حنيفة رحمة الله على الجميع. فهنا وجد
تردد بين هذه الاقوال. فبياتي الفقيه في - 00:27:05

تخريج المنار يجتهد بحيث يلحق هذه المسألة بالوصف الذي يناسبها بناء على وجود الدليل الشرعي الذي في هذا الباب. وليعلم بان
متشابهات الذي التي ورد ذكرها في حديث النعمان ابن بشير الذي اخرجه الشیخان في قوله - 00:27:25

الحال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهم كثير من الناس ان له منها تردد المحل بين محلين احدهما جائز والآخر
ممنوع فيقع في ذلك اما لتعارض الادلة فيه واما لكون الفقيه لم يستطع ان يميز - 00:27:55

المسألة النازلة هل تلحق بالاصل الاول او بالاصل الثاني او نحو ذلك؟ وقد ضرب المؤلف لذلك امثلة. المثال الاول في بيع الغرر فانه
قد روى الامام مسلم في من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فوقع اجماع - 00:28:25

في مسائل عدة على عدم جوازها بناء على انها من الغرر. ومن ذلك المسائل التي نهي عنها كبيع الحصاد وكذلك ايضا البيع بدون ذكر
آلا الثمن وهذا بيع ما تجهل حقيقته. وفي المقابل ومن ذلك بيع الطير في الهوى والسمك - 00:28:55

الماء وفي المقابل هناك مسائل وقع الاتفاق على جوازها مع انها لا تخلو من غرر ومثل لها المؤلف بجواز الجبة التي حشوها مغيب عن
الابصار. ومن امثلة ذلك بيع الشاة التي في - 00:29:25

معطنيها حمل ومن امثلة ذلك الاتفاق على جواز تأجيل الدار على شهر واحد مع ان الشهر قد يكون ثلاثة وقد يكون تسعا وعشرين.

وهكذا اجازوا دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء فبعضهم - 00:29:55

يأخذ الماء يأخذ كثيرا من المال وبعضهم يكتفي القليل منه. ومثل هذا ما يسمى بالکوفيه المفتوح الذي يدخل فيه الناس فبعضهم

يأكل كثيرا وبعدهم يأكل قليلا. فهذا جانباً متفق عليهما في الجملة الأولى على منعه والثاني على جوازه لكن يقع بينهما صور -

00:30:25

يتعدد الفقهاء فيها هل تلحق بالقسم الأول او تلحق بالقسم الثاني؟ وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الغر في البيع. وإنما نهى عن بيع الغر. فمعناه البيع الذي -

00:30:55

مقصوده وغالبها غر لا تعلم حقيقته ولو لا يعلم ما آل له لكن ما لا يغلب فانه لا يدخل في الحديث. فهناك صور اتفق على دخولها في النهي وصور اتفق على عدم دخولها وبقي صور متعددة بينهما فیأیتی الفقیہ فیجتھد فیھا فیلھقہ -
00:31:15
باقرب المسألتين بها. ومثل المؤلف لذلك بمسألة زكاة الحلي. فان الفقهاء قد اختلفوا فيها فذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله الى وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال او وخالفه جمهور العلم فرأوا عدم وجوب الزكاة في ذلك. لماذا؟ لأن هذه المسألة متعددة -
00:31:45

اصلين او لهما النقطان الذهب والفضة وهما مما وقع الاتفاق على وجوب الزكاة فيهما وثانيهما العروض اه ومال القنية فان مال القنية لا تجب فيه فملايسك وسيارتكم التي تعد لها للاستعمال وبيتك الذي تسكنه لا زكاة فيه -
00:32:15
ما لم تنويه بالتجارة فالحلي تردد بين هذين الاصلين فوقع الخلاف فيه. ومثل ذلك ايضاً مسألة مجهول الحال. هل يلحق بالثقة او يلحق بالمحروم هناك مسائل كثيرة مثلاً الخلع هل يلحق الفسخ او يلحق بالطلاق -
00:32:45
ومثل ذلك في مسألة التيمم فان من تيمم قبل الصلاة ثم وجد الماء قبل ان يصلى فلا يجوز له ان يصلى حتى يتوضأ. وبالاتفاق ومن تيمم الا وبعد الفراغ من الصلاة وجد الماء فانه لا يلزم باعادة تلك الصلاة. لكن من وجد -
00:33:15
الماء في اثناء الصلاة هل يلحقه بمن وجد الماء قبل الصلاة؟ او نلحظه بمن لم يجد الماء الا بعد الصلاة. فهنا وقع الاختلاف في هذه المسألة لترددها بين اه هذين الطرفين -
00:33:45

فهكذا كل المسائل الخلافية يقع الخلاف فيها لانها دائرة بين طرفين واضحين فيحصل الاشكال والتعدد فيها. وهنا ننبه الى ان مسائل الخلاف قليلة جداً بالنسبة لمسائل الاتفاق خصوصاً اذا لاحظت وقوع تلك المسائل في الخارج. فمثلاً -
00:34:05
في الصلاة اغلب مسائل الصلاة متفق عليها وانما الخلاف في مسائل تابعة قليلاً فهم متفقون على تكبيرة على دخول الصلاة بتكبيرة الاحرام على الركوع وعلى السجود وعلى الجلوس وعلى جلسة التحيات التي هي المشكلة لصورة الصلاة لكن -
00:34:35
المسائل التابعة وهي قليلة الوجود في الخارج هي التي وقع الاختلاف فيها اذا تقرر هذا فان المجتهد حق الاجتهاد هو الذي عرف الراجح من المرجوح. وعرف انقلاب الراوح لكونه مرجحاً فيما -
00:35:05

بعض المسائل لورود ما يعرض عليه. واما من عرف اقوال الفقهاء وحفظ ادلتهم فانه لا يعتبر فقيها مجتهداً في تلك المسألة اذا لم يعرف الراجح من المرجوح. صحيح ان معرفة -
00:35:35

خلاف شرط في الاجتهاد لكنها ليست هي المخولة لكون الانسان مجتهداً فقيها فقط حتى يعرف الراجح من المرجوح. ولذلك ما ورد عن الائمة الاولى في اعتبار معرفة او خلاف انما مقصودهم انه شر وليس هو المعمول عليه وحده في -
00:35:55
وصف الانسان بأنه من الفقهاء. فعندما قال قتادة من لم يش لم يش انفه وعندما قال عطا لا ينبغي ل احد ان يفتني الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس فانه له ان لم يكن -
00:36:25

كذلك رد من العلم ما هو اوثق من الذي في يديه انما هذا في شرط الاجتهاد وليس في بصفة المجتهد انما صفة المجتهد هو من يميز بين الراجح والمرجوح وبناء عليه -
00:36:45

افتي الناس بما ترجح لديه وغلب على ظنه انه شرع رب العزة والجلال وقد ذكر المؤلف ان المسائل على نوعين مبنية على النص الابد من ان الناظر فيها عالماً بلغة العرب ومسائل تعتمد على المصالح والمفاسد وتكون مجردة -
00:37:05
النصوص فحينئذ يلزم المكلف ان يعرف بي ان يعرف مقاصد الشرع جملة تفصيلاً وهذا الكلام فيه نظر وذلك لامرین الاول ان المسائل الشرعية الصواب انها لا تخلو من النصوص. فما من مسألة الا وفيها نص علمها من علمها ووجهها -
00:37:35

من جهلها ولذلك قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء. وهذا من مقتضى عموم الشريعة كما في قوله تعالى وما ارسلناك الا
كافلة للناس بشيرا ونذيرا. وقال تعالى اليوم - [00:38:05](#)

اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. والنصوص في عموم الشريعة كثيرة قال تعالى قل ان صلاتي
ونسكي ومحبتي لله رب العالمين. ومن مقتضى ذلك ان - [00:38:25](#)

نصوص الشريعة شاملة لجميع مفردات الحياة. اذا تقرر هذا فان المعنى الاخر ان مقاصد الشريعة لا تؤخذ من اهواء النفوس مجردة
وانما تؤخذ من الات النصوص فانك لا تقول بان هذا المعنى قد كان من مقاصد الشرع الا بناء على دليل - [00:38:45](#)

من كتاب وسنة والاستدلال بالدليل يحتاج الى معرفة لغة العرب كما تقدم ولهذا فان القول بان المعاني المجردة يشترك العقلاء في
فهمها هذا فيه نظر لان من المعاني المقصودة في احكام الشريعة هي المعاني التي جاءت تأكيد على طلبها في - [00:39:15](#)
والسنة وكم من معنى يظن الناس انه من المصالح فيكون في حقيقة الامر من المفاسد وكم من المعاني المجملة التي تحتها
حق وباطل ظن الناس من الحق كلها من الحق فوقاللبس في هذا. وانظر مثلا الى ان الشريعة - [00:39:45](#)

قد جاءت بمعنى العدل وامررت به في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابيتمان ذي القربي فاذا جاءنا من جاءنا وقال بان من
مقاصد الشريعة المساواة بين الخلق قيل ليس هذا على اطلاقه بل - [00:40:15](#)

جاءت الشريعة بالمساواة بين المتساوين اختلاف الاحكام بين المختلفين هذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة ومن ثم ما ظننت انه
من المعاني المصلحية التي جاءت بها الشريعة ظن واهن وما نشأ ذلك عنك الا انك لم تراعي اخذ هذه - [00:40:35](#)

المصالح والمقاصد من النصوص الشرعية. وقد قال المؤلف بان استدلالا على ما رأى بان الاجتهاد القياسي غير محتاج الى مقتضيات
الالفاظ. وهذا ايضا فيه نظر فان الاجتهاد القياسي جاءت الشريعة به لكنه لا بد ان يبني على اصل - [00:41:05](#)
في احكام الشريعة. واذا لم يكن له اصل فان القياس فاسد لا يصح الاستناد اليه والاصل لا بد ان يكون ثابتا بنص. والنص الدال على
حكم الاصل لا بد ان نعرف معناه - [00:41:35](#)

بمعرفة مقتضيات الالفاظ. ثم نحتاج ثانيا اذا كان عندنا قياس لمعرفة هل عارضه نص؟ لان القياس المعارض للنص قياس فاسد
الاعتبار لا قيمة ولا يعرف عن كون القياس قد ظاد النص الا اذا عرفنا مدلول - [00:41:55](#)

النص ومقتضى لفظه. اشار المؤلف الى ان الاجتهاد الذي يتعلق بتحقيق المناط قد لا يشترط العلم بمقاصد الشرع. وهذا في الحقيقة
لان منبني على ان تحقيق على قسمين قسم اجتهادي مبني على صفة المجتهد السابقة فهذا - [00:42:25](#)

لابد ان يكون صاحبه عالما بمقاصد الشرعية. والثانى تحقيق مناطق من اي احد من افراد الناس او من اصحاب اختصاص غير
اختصاص العلم الشرعي. فهذا لا فيه العلم بمقاصد الشرعية. مثال ذلك اذا قلت لك يجب عليك في الصلاة ان تتوجه - [00:43:05](#)
الى جهة الكعبة فتجتهد انت في معرفة جهات الكعبة. لا يشترط ان تكون حينئذ بمقاصد الشرع وذلك ان تحقيق المناط هنا ليس مما
يختص به الفقهاء وقال بان مما يدل على ذلك ان - [00:43:35](#)

العلماء لم يزالوا يقلدون في بعض العلوم الاخرى من مثل الطب والهندسة وغيرها. ثم عقد المؤلف فصلا لبيان ان الاجتهاد المعتبر في
الشريعة هو الصادر من اهله. الصادر من اهله. اما الاجتهاد الصادر من غير اهله فانه - [00:44:05](#)

لا قيمة له ولا وزن ولا يبني عليه حكم شرعى. اما في علوم الشريعة فهذا واضح فان الله تعالى قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون ولم يقل اسألوا اي احد وهكذا - [00:44:35](#)

قال تعالى انا انزلنا عليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله. فالحكم بالكتاب وما لم يكن من اهل فهم الكتاب لا يجوز له ان يحكم
او ان يفتى. وقال تعالى فاحكم بيننا - [00:44:55](#)

مناسب الحق فمن لم يكن من مال معرفة الحق لم يجوز له ان يحكم بين الناس. واما العلوم ايضا العلوم الاخرى غير العلم الشرعي
فلابد من الرجوع الى اهلها فلو جاءنا من ليس بطبيب - [00:45:15](#)

وقال بان ذلك المرض يضر الصوم صاحبه. فحينئذ نقول انت لست من يعتبر اجتهاده في هذا وبالتالي لا يجوز الاستناد الى قوله.

ومن الامور التي تتعلق بهذا ان الاجتهاد قد يقع فيه الخطأ. والخطأ قد - 00:45:35

يكون لخفاء بعض الادلة او لعدم معرفة حقيقة المسألة المجتهد فيها وحينئذ يقع ما حذر منه الشارع من زلة العالم قد يخطئ وقد ينزل في بعض المسائل وهو ليس بمعصوم بحيث يظن فيه - 00:46:05

انه لا يقع في خطأ. ولذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني اخشى على امتی من زلة العالم ومن حكم الجائز ومن الهوى المتبوع. وقال عمر ثلاث يهدمن الدين - 00:46:35

زلة العالم وجداول المنافق بالقرآن والائمة المضللون. وقد ورد عن معاذ انه قال اياكم وزبانية الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة ضلاله. وقال ابن عباس ويل للاتباع من عثرات العالم. يقول شيئاً برأيه ثم يجد من هو اعلم - 00:46:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ثم يمضي الاتباع يعني على القول سابق وحينئذ ينبغي ان يحتاط في هذا الباب ولذلك قلنا فيما سبق بأنه عند اختلاف العلماء ومعرفة العامي باقوالهم يجب عليه ان يرجح بين - 00:47:25

اقوالهم وقد ذكرنا فيما سبق شيئاً من الدالة الدالة على ان المصيبة من المجتهدين واحد وان ما عاداه مخطئ ومن الامور التي ينتج عنها الخطأ من الفقيه الا يلاحظ مقصود الشارع فهتملا من مقاصد الشارع ان يبقى بدل المكلف سليماً - 00:47:55

ليتمكن من اداء الطاعات والعبادات. وحينئذ قد يغفل فقيه عن هذا ففيأتيه من يسأله من المرضى فيقول الطبيب منعني وانا ارغب في الصيام والصيام فيه براءة للذمة واجر يحصل عليه الانسان. هل يستحب لي الصوم؟ فيقول له الصوم مستحب لك - 00:48:25

ويكون حقيقة الامر بضد ذلك فانه لو صام اضر ببدنه وعجز عن شيء من العبادات قد يؤدي الى تلف شيء من اعضاء بدنه. فنقول له حينئذ الاولى والمستحب في حقك الا - 00:48:55

ولكن لا تغفل عن بقية العبادات التي شرعت في شهر رمضان من القراءة والاعتكاف وصلات القيام والتهجد ونحوها من العبادات. وحينئذ نؤكد ان زلة العالم يجب ان يحذر منها. ولا يجوز الاعتماد عليها. ولا الاخذ بها ولا التقليد لصاحبها - 00:49:15

في تلك المسألة ولا يعني ذلك الطعن في ذلك العالم الذي وقعت منه الزلة ولا لا يجوز ان ينسى بين التقصير ولا يشنع عليه بسببها. ولا ان ينتقص من مكانته منه - 00:49:45

فان هذا مخالف لمقصود الشارع الذي جاء برفع مكانة العلماء واعتزاز منزلة كما في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات. وكما في قوله قل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. واذا وقع زلل من هذا العالم فان صوابه اكثراً - 00:50:05

وما يرشد العباد اليه من احكام الله عز وجل اكثراً. وحينئذ لا فحينئذ ينبغي ان يلاحظ انه قد تصدر من بعض الفقهاء مسائل زلات قد يسميها بعض الفتاوى الشاذة. الفتوى الشاذة لا يصح ان يعتمد عليها ولا - 00:50:35

ان يجري الخلاف فيها ولا ان يعتمد عليها. وأشار المؤلف الى ان بعض اهل العلم اه بحث اسباب الخلاف كما فعل ذلك ابن السيد الطيبوسى في وكما اه في كما في اه كتابه التنبيه على الاسباب التي اوجبت الاختلاف بين المسلمين. وقد فعل ذلك شيخ - 00:51:05

ابن تيمية في بيان عذرى الائمة في اجتهادهم. وحينئذ قد يعرظ في بعض المسائل ان الفقيه يفتى بالمسألة خلاف ما تقرر عند لوجود عارض عرظ فيها ففيأتي من يقيس على قوله ويظن انه قال بالجواز - 00:51:35

او بابحة ذلك مطلقاً. فيسأل عن حكم اكل الميّة حال الاضطراب. فيقول هذه فيظن انه يحيى اكل لحم الميّة آآ مطلقاً. وهذا نسبة قليل الفقيه نسبة ما لم يقله الفقيه اليه. ومن الامور التي ينبغي ان تلاحظ - 00:52:05

ان بعض الناس قد يلتفت الى جزئي فيغفل الكلي. او يظن ان ملاحظة الجزء لا تتعارض مع الكل فيقع حينئذ في شيء من اه الاختلاف والمخالفه الشرعية وحينئذ نذكر بان ما ذكرته من المحكم والمتشابه ليس ذلك خاصاً - 00:52:35

بمسائل العقائد حتى في مسائل الفقه قد يوجد هناك تشابه فيأتي بعض الفقهاء فيحكم في المسألة بناء على ظنه ان الشارع قد اراد

فيها معنى ويكون مراد الشارع معنى اخر ووظيفة الفقيه ان يرد المتشابه الى المحكمة الى المحكم ليعرف حكم الله - 00:53:05
في المسألة. اذا تقرر هذا فاننا ينبغي بنا ان نفرق بين اهل الاهواء من يخالف الدليل لشبهة عرضت له او لتشابهه ورد عليه او لخفاء دليل او نحو ذلك. فيقول فنقول المنهج في هذا ان الاصل الذي - 00:53:35

تبني عليه اهل السنة اصولهم هو تحكيم الكتاب والسنة. فمن كانت القاعدة عنده تحكيم والسنة وتقديمها على ما سواهما فهذا يعد قد سار على المنهج الصحيح اما من كان يعارض النصوص بغيرها. من اقوال الفقهاء او مما يظن انه من - 00:54:05
معقولات او يظن انه من الاحوال او من المنامات او غير ذلك مما به النصوص فهذا لم يسر على منهج اهل السنة والجماعة في هذا الباب واذا تقرر هذا فان كون الانسان ليس من اهل السنة والجماعة - 00:54:35

قد اشير الى وجود هذه الفرق في الامة في النصوص الشرعية كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم وستفترق امتی على ثلاث وسبعين فرقة. وهذه الفرق قد نسبها النبي صلى الله عليه - 00:55:05
وسلم الى امته فهي من امته يعني امة الاجابة. ومن ثم فهو لا يحکم بکفرهم حتى يأتي الدليل الواضح في مثل ذلك. ويلاحظ في هذا الباب ايضا الاعذار التي قد يعذر المرء بسببها. فكم من صاحب طريقة خاطئة يتاب - 00:55:25
عليها لانه قد اجهد وظن ان حکم الله عز وجل في تلك المسألة هو ما سار عليه يلاحظ في هذا الباب ان من اسباب ان من الصفات التي اه يشار اليها في ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فيه - 00:55:55

صفات اهل الفرق ان اهل الفرق يجورون على غيرهم ويعتدون على غيرهم فيحكمون عليهم بالکفر والفسق وبالاحکام المغلظة بخلاف اهل السنة والجماعة. وكذلك من صفاتهم من صفات اهل السنة والجماعة انهم يريدون الخير للجميع. حتى من خالفهم في - 00:56:25

هم يريدون له هداية وهم يريدون له ان تصلح احواله وان تستقيم امورهم وان جمیع صفاته حينئذ هذه الصفة تخالف طریقتہ البدع وكذلك من الصفات في هذا ان الولاء والبراء عند اهل السنة - 00:56:55
معقود على الانتماب للاسلام مع اختلاف درجاته بحسب اختلاف بصحة معتقد الانسان وصحة عمله وقيامه بانواع الطاعات. وهكذا من من الفروق المميزة ان اهل السنة يلاحظون الفاظ الادلة وفي نفس الوقت يلاحظون معانيها ومقاصدها. بخلاف اهل الفرق فبعضهم يقتلون اهل الاسلام دعونا اهل الاوثان. صحيح ان هذه الفرق يشار اليها وينبه الى اوصاف - 00:57:25

يتمسکوا بظاهر اللفظ بدون ان يلاحظ مقصدہ الذي جاء توضیحه في نص اخر وبخلاف من يلاحظ ما يظننه من المقاصد ويفعل دلالات ظواهر النصوص. وقد يتتطور الامر عند اهل البدع حتى نجد - 00:58:05
منهم من يغفل دلالات النصوص مطلقا. ومنهم من يوالي غير اهل الاسلام الا اهلي الاسلام حتى ورد ما ورد عن الخارج في انهم يقتلون اهل الاسلام دعونا اهل الاوثان. صحيح ان هذه الفرق يشار اليها وينبه الى اوصاف - 00:58:35
في اصحابها من اجل ان يحذر من تلك الصفات ويحذر من القيام معهم فيما يريدونه من امور يظهرون انها موافقة لمقصد الشارع وهي بضد ذلك. وان كان الشرع قد جاء بدعوتهم - 00:59:05

وبالستر عليهم متى علم ان الستر يكون من اه اسباب صلاح احوالهم هذا شيء مما ذكره المؤلف في هذا اه الباب وقد قد ذكر شيئا من اه المسائل المتعلقة بهذا. وقد اشار المؤلف ايضا الى ان اهل - 00:59:25
السنة يتمیزون بعمل بدالة النصوص في العبادات الشرعية. ولذلك فهم يجتنبون بدع ويحذرنا منها. وقد جاءت النصوص بالتحذیر منها. وما وجد من قول بعضهم ب التقسيم في البدع الى ما هو مکروه والى ما هو محرم فهذا التقسيم وان ذكره المؤلف وذكره بعض الناس - 00:59:55

الا انه يخالف مقتضى النصوص التي جاءت بالتحذیر من البدع كافة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعۃ ظلالة. فقوله كل بدعۃ هذا دليل على آآ التعمیم ومثل - 01:00:25
في قوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ومن خصائص اهل السنة ايضا انهم يجتمعون ويتآلفون ويعذر

بعضهم بعض ويتمىء بعضهم لبعضهم الخير بخلاف اهل الفرق الاخرى. فانهم يتفرقون ويتعادون ويوجد - 01:00:45
بينهم من الانقسامات والله به علیم. ولذا قال تعالی ان الذين فرقوا دینهم وكانوا شيئا. لست منهم في وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البینات. وحيثند - 01:01:15

علمنا ان ما اورد لنا صحابة رسول الله صلی الله عليه وسلم من التاليف وثناء بعضهم على بعضهم الآخر مع وجود الاختلافات الفقهية بينهم مما يدل على ما ذكرته قبل قليل من خاصية اهل السنة والجماعة في هذا الباب. والاجتماع - 01:01:35
نعمة من الله رتبها الله عز وجل على العمل بالتوحيد واتباع السنة. ولذا قال تعالی واذکروا نعمة الله عليکم اذ كنتم اعداء فالله بين قلوبکم فاصبحتم بنعمتھ اخوانك ومن الامور التي من خاصية اهل السنة والجماعة وترك - 01:02:05
وابتعاد اهواء النفوس بخلاف غيرهم ممن في قلوبهم زيف. وقد قال تعالی ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله. وقال تعالی ان يتبعون الا لظن وان هم الا - 01:02:35

له رسول وورد في ذلك نصوص كثيرة من النصوص. اذا تقرر هذا ان يعلم بأنه في مرات قد يترك اعلام الانسان ببعض الراوح في بعض المسائل لاسباب قد اشرنا الى شيء منها مما تقدم. منها ان لا يتعلق الامر بالمستفتى والسائل. ومنها ان لا - 01:02:55
تنسغ ذهن السائل لتلك المسألة. ومنها مراعاة مالات الافعال وعواقبها ومنها ايضا ان يلاحظ ان المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة. فلما قال النبي صلی الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ تدري ما حق الله على العباد - 01:03:25
ما حق العباد على الله؟ قال الله ورسوله اعلم. فقال حق الله على العباد ان يعبدوه لا به شيئا وحق العباد على الله ان يدخلهم الجنة اذا كانوا كذلك. فقال معاذ - 01:03:55

يا رسول الله لا اخبر الناس فيستبشرُوا. فقال النبي صلی الله عليه وسلم اذا يتكل هكذا لاحظ النبي صلی الله عليه وسلم هذا في الافعال وفي الاقوال. فمثلا لما قال النبي صلی الله عليه وسلم لعائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت البيت ولبنيته - 01:04:15

على قواعد ابراهيم. وهكذا ايضا في الحديث الآخر. لما قيل له ولا تقتل المنافقين؟ فقال النبي صلی الله عليه وسلم لا ان لا يتحدد الناس ان محمدما يقتل اصحابه. وهكذا ايضا - 01:04:45

ما ورد في النصوص عن النبي صلی الله عليه وسلم انه ترك بعض ما يريده ويرغبه من اجل مراعاة احوال الناس فترك القيام جماعة في اخر الليل بصلة التهجد في العشر الاواخر من رمضان خشية ان يفرض ذلك على الامة وترك - 01:05:05
التطويل في صلاته من اجل مراعاة قلب الوالدة التي بكى ابنها عندها وهكذا ايضا في مسيرة اهل العلم فيبتداون الطالب للعلم بما يناسبه ولا اه يعلمونه ابتداء ما هو حظ الفقيه المتقدم من - 01:05:35

هذه المسائل وذا كان الامر كذلك فينبغي ان مالات الافعال فيما يقدم عليه الناس والا آآ والا تكون لما بين آآ اعينهم فقط. وقد ذكر النبي وقد ذكر النبي وقد ذكر المؤلف رحمة الله - 01:06:05

شيئا من النصوص التي حكم بها بعضهم على بعض الفرق بالكفر منها قول النبي صلی الله عليه وسلم منها قول النبي صلی الله عليه وسلم في اه الخوارج بأنه يحرر احد - 01:06:35

صلاته مع صلاتهم ثم اخبر بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وقد قال بعض اهل العلم في هذا ان المراد به الطاعة الحقة. وقال اخرون بان المراد - 01:06:55

هي طاعة صاحب الولاية فان الدين يقصد به الطاعة في لغة العرب. تقول دانة العرب او دان اهل البلاد لفلان بمعنى انهم اطاعوه حينئذ نعلم ان الاصل في هذه الفرق انها لا زالت باقية على الاسلام. ما دامت تنتسب اليه - 01:07:15

وما وقع عندها مما لا ينافي الاصلين. اصل التوحيد واصل اثبات الرسالة لمحمد صلی الله عليه وسلم على جهة الجهل او التأويل او نحو ذلك من الاعذار فانه لا يخرجها من - 01:07:45

الاسلام الا اذا ناقضت اصل الاسلام كما لو صرفت شيئا من العبادة لغير الهي جل وعلا. انتهى المقصود مما نبحثه في

هذا اليوم ولعلنا ان شاء الله ان نواصل - 01:08:05

حديث عن بعض المسائل المتعلقة بالاجتهاد خلال المسألة العاشرة وما بعدها في يوم اخر وفقكم الله لكل خير وجعلكم الله من الهداء
المهتدين هنا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد - 01:08:25

محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين - 01:08:45